

Distr.: General  
23 June 2010  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الرابعة عشرة  
البند ١٠ من جدول الأعمال  
المساعدة التقنية وبناء القدرات

## مقرر اعتمده مجلس حقوق الإنسان\*

١١٩/١٤

### تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٣٦ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠،  
أن يعتمد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره ٢٦/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ والمعنون  
"تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان"،

وإذ يرحب بقيام الأمين العام مؤخراً بتعيين ممثله الخاص لشؤون الصومال،

١- يذكّر بأن الحوار التفاعلي مع الخبر المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان  
في الصومال من المقرر أن يُجرى في دورته الخامسة عشرة؛

٢- يقرر أن يجري، أثناء دورته الخامسة عشرة وبمشاركة مفوضة الأمم  
المتحدة السامية لحقوق الإنسان والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في  
الصومال والممثل الخاص للأمين العام لشؤون الصومال، حواراً تفاعلياً قائماً بذاته

\* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الرابعة  
عشرة (A/HRC/14/37)، الفصل الأول.

بشأن حالة التعاون التقني وبرامج بناء القدرات داخل البلد والتدابير الفعالة لتحسين حالة حقوق الإنسان في الصومال وتعزيز فعالية ما تقدمه الأمم المتحدة من دعم من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٣- يقرر أيضاً دعوة مسؤولين رفيعي المستوى من الحكومة الاتحادية الانتقالية وممثل رفيع المستوى من الاتحاد الأفريقي للمشاركة في الحوار التفاعلي؛

٤- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم المساعدة اللازمة لإجراء الحوار التفاعلي؛

٥- يشجع الخبير المستقل والمثل الخاص للأمين العام على المشاركة في التفاعل المستمر سعياً إلى إنجاز ولايتهما، بالنظر إلى الترابط بين النهوض بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الصومال، وتوفير المساعدة الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها في الوقت المناسب، والدعم اللازم لتحقيق الأمن المستدام بغية التوصل إلى الاستقرار السياسي الدائم في جميع أنحاء البلد".

الجلسة ٣٦

١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]